عليه وفيه نورد على قول عياض الا سانيد عن ابن عباس لينه وحكي
القول به عن مالك الامام وجا نحوه عن عمر بن عبد العزيز وقال سفين
الثوري فيما رواه عبد الرزاق والبيهقي يكره ان يصلي الا على نبي ولما في
الكراهة من معنى النهي عم وصح وقوع الاستثنا المفرغ بعده وروي البيهقي
ايضا عن سفين يكره ان يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
موافق لابن عباس وعن بعض شيوخ مذهب مالك لفظ الشفا وجدت
بخط بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد صلى الله
عليه وسلم فلا يصلي على غيره من الانبيا استقلالا وكان الاصوب لو
قال المص وعن بعض الشيوخ بدون اضافة مذهب مالك بالرفع ليوافق
النقل وقد صرف في نسخ زادوا يا وهي خطا فان قايل ذلك شيخ عياض لا المص
قالوا عياض وغيره وهذا غير معروف عن مالك وانما قال مالك في المبسوط
اكره الصلاة على غير الانبيا بين وجه الكراهة بقوله وما ينبغي لنا
ان نتعدى نتجاوز ما امرنا به الى غيره بل نقتصر عليه وخالفه
يحيى بن يحيى بن كثير مولاهم القرطبي ابو محمد فقيه مجاب الدعوة قليل
الحديث وله اوهام روي الموطا مات سنة اربع وثلاثين ومايتين
على الصحيح فقال لا باس به اي بما ذكر من الصلاة على غير الانبيا
ولفظ الشفا قال يحيى بن يحيى لست اخذ بقوله اي مالك ولا باس
بالصلاة على الانبيا كلهم وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمر وحديث
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وعلى ازواجه وآله انتهى وتعقب
بان هذا بطريق التبعية والكراهة استقلالا فلا ينهض به رد قول
مالك واما قوله واحتج بان الصلاة دعا بالرحمة فلا يمنع الا بنص
او اجماع لان الاصل ان كل لفظ وضع لمعنى يجوز اطلاقه على ما وجد
فيه ذلك المعنى وتعقب بانه لم يوضع لمطلق الدعا بالرحمة بل مقيد
بتعظيم يليق بمقام النبوة فليس المنع بذلك يحيى بل عياض فانه بعد
ان ذكر احتجاج يحيى بالحديثين نقل عن ابي عمران الفاسي انه اختار
قول ابن عباس بكراهة الصلاة على غير المصطفى ونقل حديث
ابي هريرة صلوا على انبيا الله ورسله الخ قال والاسانيد عن ابن
عباس لينة والصلاة في لسان العرب بمعنى الترحم والدعا وذلك
على الاطلاق حتى يمنع منه حديث صحيح او اجماع انتهى
واما الصلاة على غير الانبيا فان كان على سبيل التبعية للانبيا
كما تقدم في احاديث اللهم صل على محمد وال محمد ونحوه فهذا جايز بالاجماع
وعليه يحمل قول عياض عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلوة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم اي تبعا بدليل حكايته الخلاف بعد

في الاستقلال فلا يعترض عليه في حكايته الاتفاق فيما اختلف فيه
وانما وقع النزاع فيما اذا افرد غير الانبيا بالصلاة عليهم تعالى
القايلون بجواز ذلك واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملايكته فيها دليل على جواز الصلاة على كل مومن لاسيما وسبب نزولها
ما اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد قال لما نزلت ان الله وملايكته يصلون
على النبي قال ابو بكر يا رسول الله ما انزل الله عليك خيرا الا اشركنا
فيه فنزلت هو الذي يصلي عليكم وصلاة الله رحمته وصلاة الملايكة
الدعا والاستغفار وبقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
عطف تفسير وان قلنا انها اعم لانه يجوز التفسير بالاعم المقصود منه
فلا يرد ان العطف يقتضي المغايرة لان الصلاة رحمة مشتملة على
تعظيم وتكريم واجيب للجمهور بان الاثنين من فعل الله
وملايكته ولم يرد اذنه للمومنين بذلك كما قال صلوا عليه
وبقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بمغفرة ذنوبهم
وتزكيهم بها وصل عليهم فامره بالدعا بلفظ الصلاة دليل على الجواز
استقلالا وبحديث عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما
واو ساكنة فا مفتوحة كادعمي وهو علقمة بن خالد ابن الحارث الاسلمي
صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا
مات سنة سبع وثمانين وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة
اموالهم قال اللهم صل عليهم ارحمهم وطهرهم وزك اموالهم التي بذلوا
زكاتها فاتاه ابي علقمة شهد هو وابنه بيعة
الرضوان تحت الشجرة بصدقته زكاته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى
قال الحافظ يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات
النبي لقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال
داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل وفيه
جواز الصلاة على غير الانبيا وكرهه مالك والجمهور قال
ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة
من العلما يدعو اخذ الصدقة من المتصدق بهذا الدعا لهذا
الحديث واجاب الخطابي عنه بان اصل الصلاة الدعا
الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على امته دعا لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه
دعا له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره
انتهى اخرجه الشيخان في الزكاة واللفظ لمسلم واحتجوا
ايضا بقول امراة جابر يا رسول الله صل علي وعلى زوجي

[redacted]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1